

- يتم إزالة جميع الحظور الموجودة في جون الكويت.
- يتم وضع لوحة تميزية تضم بيانات الترخيص على الحظور تحديد رخصة صاحبها وموقعها.

**مادة (4)**

- إضافة بنددين إلى المادة رقم (3) من القرار المشار إليه:
- منع إدخال أي نوع من أنواع الكائنات الحية الغازية والتي لا تنتمي إلى البيئة الكويتية.
- منع إدخال أي نوع من أنواع الكائنات الحية الخجولة جينياً إلى البيئة البحرية.

**مادة (5)**

- يعدل البند (11) من المادة رقم (5) من القرار المشار إليه بحيث يصبح كالتالي:
- المناطق البحرية الممنوعة:**
- الثالثة أميال من أي ساحل بالنسبة للصيد التجاري، وذلك حسب قرار الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.
  - جون الكويت: يسمح بصيد النزهة فقط في جون الكويت بشرط الحصول على التصريح المخصص لذلك، كما يسمح بالصيد على السطلي (حدائق السيف).

**مادة (6)**

- إضافة بند سادس من المادة رقم (26) ويكون كالتالي :
- يجب الحصول على التصريح الخاص بصيد النزهة في جون الكويت، ويقع نطاق منع الصيد في الجون بدون تصريح بالخط الواصل بين رأس الصبية ورأس عجوزة بالإحداثيات التالية:
  - رأس الصبية: N 29° 31.525, E 48°09.525
  - رأس عجوزة: N 29° 23.120, E 48°00.120

**مادة (7)**

- يعديل البند (ب) من المادة (27) بحيث يصبح (حدائق السيف).

**مادة (8)**

- والغاء البنود أرقام (3, 4, 6) من المادة رقم (27) بالإضافة إلى ملحق الفرع الرابع المذكور بالبند رقم (6).

**مادة (9)**

- يلغى كل حكم يتعارض مع أحکام هذه اللائحة .

**مادة (10)**

- على جميع الجهات - كل في نطاق اختصاصها - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام  
عبدالله أحمد الحمود الصباح

صدر في: 4 محرم 1444هـ  
الموافق: 2 أغسطس 2022م

**الهيئة العامة للبيئة****قرار رقم ( 9 ) لسنة 2022****بشأن لائحة التنوع الأحيائي****( المواد 100 – 110 من قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 وتعديلاته )**

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 42 لسنة 2014 بشأن إصدار قانون حماية البيئة، والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم 99 لسنة 2015.
- القرار رقم (3) لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية للتنوع البيولوجي الصادر بتاريخ 11/4/2017، والمعدل بالقرار رقم (3) لسنة 2019.

- وبعد موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (1/2022) المنعقد بتاريخ 13/6/2022 على تعديل لائحة التنوع البيولوجي.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة العمل.



قرار

مادة (1)

- تعدل بعض مواد القرار رقم (3) لسنة 2017/3 (2019/3) بشأن اللائحة التنفيذية للتنوع البيولوجي (المادة 100 – 110 من قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 وتعديلاته) وفقاً لما يلي :

مادة (2)

- تعدل بعض المصطلحات في المادة الأولى الواردة فيها لتكون على النحو التالي:

- من صيد الهواية (صيد الهواة) إلى صيد النزهة (صيد الهواة).
- من القراير الصديقة للبيئة: وسيلة لصيد الأسماك عبارة عن قفص على شكل نصف دائري مصنوع من مواد صديقة للبيئة مزودة بفتحة للهروب أو أي وسيلة أخرى تسمح بهروب الأسماك منها.
- إلى القراير الصديقة للبيئة: وسيلة لصيد الأسماك عبارة عن قفص على شكل نصف دائري مصنوع من مواد صديقة للبيئة مزودة بفتحة للهروب تفتح تلقائياً بعد مرور فترة زمنية أو أي وسيلة أخرى تسمح بهروب الأسماك منها.

مادة (3)

- تعدل المادة (2) أ) إلى النص التالي: يتم استخدام القراير الصديقة للبيئة في الأماكن المسموح بها.

- تعدل المادة (2) د) إلى النص التالي: يتعين تركيب نظام تبع معتمد (GPS) لجميع معدات وأليات الصيد كالسفن وغيرها، لإحكام عملية الرقابة على كل وسيلة بحرية والإشراف عليها والمتابعة من قبل الجهة مانحة الترخيص، وترتبط مع نظام الرقابة التابع للهيئة العامة للبيئة.

تعديل المادة (2) ه) إلى النص التالي:

- يمنع منعاً باتاً إصدار تراخيص لحظور جديدة.